

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تعديل بعض أحكام القرارين الوزاريين

رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بالقواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تعديل بعض أحكام قرارى وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقمى ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٧/١٢/٢٠٠٤ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بكتابه رقم ٨٦٠ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٤ ؛

## قرر:

**مادة أولى -** فى تطبيق نص المادة (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى المشار إليه ونص المادة (٢٤) من النظام الداخلى للجمعية الصادر ببياناته القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، يشترط فى المرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية فضلاً عن الشروط المنصوص عليها فى هاتين المادتين أن يجتاز المرشح بنجاح الدورة التدريبية المعدة بمعرفة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد أن يسمح بالترشيح قبل اجتياز هذه الدورة ، على أن يتم اجتيازها خلال ستة أشهر من تاريخ الانتخاب ، وفى حالة عدم اجتيازه هذه الدورة خلال هذا الأجل تسقط عضويته استناداً إلى عدم توافر أحد شروط العضوية فى حقه .

**مادة ثانية -** يعدل نص البند الرابع من المادة السابعة من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المشار إليها ، بحيث يصبح على الوجه الآتى :

(يعرض مجلس إدارة الجمعية مشروعات تعاقدته مع المقاولين والمكاتب الهندسية على لجنة الخطة المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القرار لاعتمادها ويعرض باقى مشروعات التعاقد شاملة بيوت الخبرة والاستشارة ومكاتب المحاماة ، والمحاسبة ، والخبراء بما فى ذلك الخبراء العقاريين على لجنة التنسيق المشار إليها بالفصل الثامن من النظام الداخلى للجمعية الصادر ببياناته بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه) .

**مادة ثالثة -** على مجلس إدارة الجمعية الحصول على موافقة لجنة المصالحات بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى قبل إدخال أية تعديلات على تعاقداتها المعتمدة من لجنة الخطة أو لجنة التنسيق أو إجراء أى صلح أو تفويض فى الصلح بشأنها .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١/٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان